

صفة الإحرام

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دعا إلى حج بيته الحرام، وقال لنبيه وخليفه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿[الحج]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هو خير من صلى وزكى وصام وحج، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد، فأسأل الله - جل جلاله - أن يمنّ عليّ وعليكم بالعلم النافع وبالعلم الصالح وبالإحبات في القول والعمل، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يجعلنا كما يحبّ جل جلاله وتقدّست أسماؤه.

ثمّ إنّي أشكر للمكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات في شمال مدينة الرياض على تنظيم هذه السلسلة من المحاضرات التعليمية؛ التي لها الأثر في تفتيقه الناس في دينهم؛ لأنّ الفقه في الدين هو أهم المطالب وأعظم ما يُحرص عليه، «ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(١) كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الله جل جلاله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٣) [التوبة]، والفقه في الدين محبوبٌ لله - جلّ جلاله - وقد رفع الله أهله فوق عموم المؤمنين، قال جلّ جلاله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، يعني أن أهل الإيمان مرفوعون وأهل العلم من أهل الإيمان أرفع من غيرهم بدرجات.

وبمناسبة قرب هذا الموسم العظيم - موسم الحج إلى بيت الله الحرام - فإنّ الحديث عن أحكام الحج مناسب، وفائدته في ثلاثة أمور:

الأوّل: أن يتعلّم من يريد الحج أحكامه.

والثاني: أن يتذكّر من علم شيئا من أحكام الحج ما علم، وأن يثبت العلم عنده بما علم، وأن يستفيد بما لم يعلم، فإنه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ (٧٦) [يوسف].

والأمر الثالث: هو أن هذه المواسم يحتاج فيها الناس إلى أن ينشطوا في الدعوة إلى الله - جل وعلا - التي أعظم مجالاتها العلم بأنواعه، فإنّ أعظم ما يدعى إليه العلم بالله - جل وعلا - وبأسماؤه وصفاته وبشريعته وبأحكامه، وخاصة الأركان العظام لهذا الدين.

والحج - كما هو معلوم - ركنٌ من أركان الإسلام؛ فقد قال الله جلّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) [آل عمران]، دلّت الآية على أن الحج واجبٌ وعلى أنه ركن.

فأما دلالتها على أنه واجبٌ فإنّ الله - جل وعلا - قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وكلمة (على) إنما تستعمل في

(١) «صحيح البخاري» (ح ٧١)، «صحيح مسلم» (ح ١٠٣٧).

الواجبات وهي من الصيغ التي تفيد الوجوب.

ودل على الركنية قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾؛ لأن الواجب الذي ليس بركن لا يستعمل في الشريعة مثل هذا التهديد والوعيد فيه، وهو قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني بعدم أداء الحج والاستكبار عن ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

والحج أحد مباني الإسلام العظام كما دل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»،^(١) وفي رواية أخرى «وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» وقدم في الرواية المشهورة حج البيت على صوم رمضان وعليها اعتمد البخاري في «صحيحه»؛ حيث قدّم كتاب الحج على كتاب الصوم لفائدة؛ وهي أن النبي ﷺ رتب أركان الإسلام في هذا الحديث بمناسبة وهي أن الشهادتين مورداهما القلب واللسان والعمل، والصلاة عمل البدن، والزكاة واجب في المال، والصيام من جنس الصلاة في كونه عمل البدن، والحج يجمع ما بين المال وما بين العمل، والعمل يشمل عمل القلب واللسان والجوارح والنفقة بالمال.

أفاد هذا الحديث أن الحج فيه ما اجتمع وتفرق لسائر العبادات؛ ففيه التوحيد في أول الإهلال والإحرام قد جاء في الحديث: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد. وهو قوله: «لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ، لَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».^(٢) وقد كان أهل الجاهلية يُهلّون بغير التوحيد، فالتوحيد في القلب وفي اللسان وفي الجوارح.

وأيضا الحج فيه حركة الجوارح بطاعة الله جل وعلا، فهو طواف وسعي ومشى وحركة باليد برفعها لرمي الجمار ونحو ذلك، وإنما أقيم جميع هذا لإقامة ذكر الله - جل وعلا - كما صح عن عائشة رضي الله عنها. وهو أيضا تعبّد بالمال فإنه لا حج إلا بهال، حتى إن العلماء ذكروا أن من لم يكن عنده استطاعة مالية وبذل المال له غيره، ولو كان قريبا كولد لوالد أو أخ أو نحو ذلك، قالوا: لا يلزمه أن يقبل. فله أن يقول: لا أقبل، حتى يتمكن هو من المال الذي يحج به.

والعمرة كذلك واجبة، كما روى النسائي وغيره من حديث الضبي بن معبد أنه قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين - بعدما أسلم - إني وجدت الحج والعمرة واجبان علي فأهللت بهما. فقال له عمر رضي الله عنه: هُديت لسنة نبيك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.^(٣)

والحج يبدأ المرء أو المرأة أو الصبي بالدخول فيه بالإحرام وهو موضوع هذه المحاضرة، وهذه المحاضرات لا يشترط لها تفصيل في الأحكام الفقهية، وإنما يكون فيها ما ينفع العامة والمتوسّطين من طلبة

(١) «صحيح البخاري» (ح ٠٨)، «صحيح مسلم» (ح ١٦) وفيه قدم الصوم على الحج.

(٢) «صحيح البخاري» (ح ١٥٤٩)، «صحيح مسلم» (ح ١١٨٤).

(٣) «السنن الكبرى» (ح ٣٦٩٩).

العلم.

فأول ما يبدأ به من يريد الحج الإحرام.

والإحرام ليس هو التجرد من اللباس ولبس ما يسميه الناس الإحرام وهو الإزار والرداء، وإنما الإحرام - الذي هذه المحاضرة سيبحث فيها أحكام الإحرام - هو نية الدخول في النسك.

وأصله في اللغة من أحرم، إذا دخل فيما يحرم عليه، إذا دخل فيما يحرم عليه به أشياء.

ومعلوم أنه في الصلاة مثلاً نقول للتكبير الأولى: تكبيرة الإحرام، تكبيرة الإحرام سُميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه بها يحرم على من كبر أشياء كانت مباحة له قبل دخوله في الصلاة، فكان الكلام مباحاً له فحرم عليه بالتكبير، وكان الأكل والشرب مباحين له فحرموا عليه بالتكبير، وكانت كثرة الحركة مباحة له فحرمت عليه بالتكبير، إلى آخره.

وهكذا الإحرام في الحج، فالإحرام هو نية الدخول في النسك؛ يعني في النسك: في حج أو عمرة، سمي إحراماً؛ لأنه به تحرم عليك أشياء كانت مباحة لك، كان مباحاً لك اللباس فبعده يحرم عليك اللباس المعتاد، كان مباحاً لك الطيب فحرم عليك الطيب، كان مباحاً لك معاشره النساء فحرم عليك معاشره النساء، فكان مباحاً لك حلق الرأس فحرم عليك حلق الرأس وتقليم الأظافر، إلى آخره.. ومما هو من محظورات الإحرام.

فإذن النية - نية الدخول في النسك - هي معنى الإحرام.

إذا كان كذلك فالإحرام إذن ليس مرتبطاً بأن يلبس اللباس؛ يعني مثلاً لو تجرد من المخيط ولبس ما يسميه الناس الإحرام وركب الطائرة فهل يعد محرماً؟ لا يعد محرماً حتى ينوي الدخول في النسك، وهو عند الميقات.

الإحرام - إذن لما كان نية - فله ميقات مكاني وله ميقات زمني: يعني ما المكان الذي ينوي فيه الدخول في النسك؟ وما الزمان الذي ينوي فيه الدخول في النسك؟ هذا يسميه العلماء الميقات المكاني والمكان الزمني.

أما المكان فهو أحد خمسة أمكنة حددها النبي ﷺ لمن أتى من الآفاق، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَهْل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم»^(١) كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيها أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وَقَت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم. وقال فيهن: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٥). وهو في الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وليس عند مسلم والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢٦)، «صحيح مسلم» (١١٨١).

وأما الميقات المكاني الخامس فهو ذات عرق، واختلف العلماء هل ثبت توقيتها مكانيا من النبي ﷺ أم من عمر أم انعقد عليها الإجماع؟ على أقوال، والصحيح أنها وقتها رسول الله ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح، وعمر ﷺ أيضا وقتها، وأجمع العلماء عليها.

فإذا أتى من يريد النسك إلى أحد هذه المواقيت أو قاربها أو حاذاها يعني قاربها بالمحاذاة فإنه يهل؛ يعني ينوي الدخول في النسك.

بعد ذلك ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه أشياء؛ لكن قبل ذلك ما الذي يُسن له؟ أيضا يسن له أشياء. واعتاد العلماء حين يذكرون الإحرام وصفته أن يبدؤوا بالمستحبات التي تكون قبل الإحرام، ثم الدخول في النسك، ثم بعد ذلك الأحكام المفصلة.

أما ما قبل ذلك فهو أنه إذا وصل إلى هذا الميقات المكاني أُستحب له أن يتنظف ويتطيب في بدنه. يتنظف؛ يعني يغتسل، وذلك لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. ^(١) وهو حديث صحيح، معنى - تجرد لإهلاله - يعني خلع ملابسه واغتسل ثم لبس رداءين رداء وإزارًا نظيفين. فإذا أتى للميقات فإنه يغتسل ويلبس إزارا ورداء نظيفين، يقلم الأظافر، ويقطع الشعور الزائدة أو المكروه بقاؤها، مثل شعر الإبط بنتف أو حلق أو نحوه أو إزالة شعر العانة أو نحو ذلك.

ويتطيب استحباباً في بدنه، دون تطيب في إحرامه أو في ملابسه، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. ^(٢) فيستحب التطيب في البدن، التطيب في البدن بأي طيب شاء يمسح به بدنه ولحيته وما شاء من بدنه.

أما الإحرام فإنه إن طيبه قبل أن يلبسه فإنه لا يجوز له أن يلبس شيئاً مسه طيب؛ ولكن إذا طيب بدنه ثم علق فيه فله أن يستديم ذلك، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم السراويلات ولا البرانس ولا العمام، ولا الخفين، ويلبس النعلين إلا أن لا يجد إلا الخفين فليلبسهما وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس». ^(٣) بعض الناس يأخذ الطيب ويضعه في إحرامه - في ثيابه الإزار والرداء - وهذا لا يجوز يجب عليه أن يغيره إذا كان تطيب قبل ذلك؛ يعني قبل أن يدخل في الإحرام.

ثم إذا فعل ذلك وهو في الميقات فإنه يأتي للميقات في وقت صلاة؛ مثل الآن مثلاً الناس يذهبون بالطائرات، فلبس الثياب في بيته أو بمكان قريب من الميقات، فهل هنا يتنظف ويلبس ويقطع الشعور ونحو ذلك في بيته؟ نعم يكون في بيته؛ لأن العلة في ذلك أن يتنظف ويتزين والاستعداد للإحرام بكمال التَّنَظُّف وقطع الشعور الزائدة ونحو ذلك.

(١) «جامع الترمذي» (ح ٨٣٠). قال الألباني: صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» (ح ١١٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (ح ١٥٤٢)، «صحيح مسلم» (ح ١١٧٧).

فإذا كانت المدة قريبة لا تؤثر في البدن بتغير رائحته أو طول شعره فلا بأس بذلك؛ يعني فإن فعلها في البيت كأنه فعلها عند الميقات.

بعد ذلك قبل أن يحرم - قبل أن ينوي الدخول في النسك - فإنه يدخل الميقات إذا كان في السيارة أو نحوها ويصلي فيه صلاة فرض؛ لأن النبي ﷺ أهل بعد صلاة كما رواه النسائي من حديث ابن عباس، فأهل - عليه الصلاة والسلام - بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الظهر في اليوم الذي يليه، فأتاه جبريل ﷺ وقال له: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»^(١).

اختلف العلماء هل للإحرام صلاة تخصه أم لا؟ يعني هل يُشرع للمحرم إذا أراد أن يحرم قبل الإحرام أن يأتي ويصلي ركعتين التي يسميها الناس ركعتي الإحرام أم لا يشرع ذلك؟ فمن أهل العلم من قال: يشرع ذلك؛ لأن النبي ﷺ أهل بعد صلاة، كما قال ابن عباس: إنه يُشرع بعد أي صلاة.

ومنهم من قال: لا، إنما السنة أنه إذا أتى الإمساك فإنه يصلي إن شاء أن يصلي من صلاة الفرض أو صلاة لها سبب كركعتي الوضوء ونحو ذلك، ثم يهل بعد صلاة الفرض أو بعد صلاة لها سبب، أما الإحرام فليس له صلاة تخصه.

فالصواب من هذين عندي أن الأفضل في حق المحرم أن يهل بعد صلاة، سواء كانت هذه الصلاة صلاة فرض أو كانت صلاة نفل مطلقاً؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى فعل النبي ﷺ فقال: أهل رسول الله ﷺ بعد صلاة. وهذا فيه إطلاق يحكي الجواز، وإن كان فعل النبي ﷺ واقعاً على صلاة فرض، وكذلك ما جاء في الحديث الذي ذكرت وهو أن جبريل ﷺ أتاه وقال له: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**». فقلوه: «**صل في هذا الوادي المبارك**»، هذا يشمل أي صلاة من الصلوات، وفعل النبي ﷺ اختلف العلماء هل امتثل ذلك بصلاة فرض - يعني أهل بعد صلاة فرض - أو بعد صلاة نفل، في هذا بخصوصه وهو عمرة في حجة.

المقصود من ذلك أنه الأفضل له أن يصلي ركعتين فيهل بعدهما إذا لم يكن أتى وقت فرض أو أتى لصلاة ذات سبب.

ثم يأتي بعد ذلك نية الدخول في النسك وهو الإحرام، فينوي أنه ابتداء دخوله في الحج أو في العمرة على النسك الذي يسميه، فإذا نوى ذلك استحَب له بعده أن يعلنه، وأن يظهره: فيقول إن نوى عمرة: لبيك اللهم عمرة.

وإن نوى حجا مفردا أن يقول: لبيك اللهم حجا.

وإن نوى قرانا أن يقول: لبيك اللهم عمرة وحجة. أو يقول لبيك: اللهم عمرة في حجة.

وإذا أن متمتعا يخير بين يقول: لبيك اللهم عمرة. فقط، أو أن يقول: لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٤).

الحج.

واختلف العلماء هل هذه التلبية بعد نية الدخول في النسك - بعد الإحرام - هل هي سنة أم شرط أم واجب؟ على ثلاثة أقوال، والصحيح منها أنها سنة، وأنه إن تركها فلا شيء عليه، وذلك لأنه لا دليل يدل على وجوب التلفظ بها، والنبي ﷺ أعلن نسكه أو لبي وأهل في ثلاثة مواضع: لبي بعد الصلاة، ولبي حين ركب راحلته، ولبي حين علا البداء. فمن الصحابة من ذكر الأول، ومنهم من ذكر الثاني، ومنهم من ذكر الثالث، قد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن من رأى الأول حكى ما رأى، ومن رأى الثاني حكى ما رأى، ومن رأى الثالث حكى ما رأى.

والصحيح أنه يهل في هذه الثلاثة، فإذا فرغ من الصلاة ونوى الدخول في النسك بعدها يقول: لبيك اللهم عمرة، مثلاً، وإذا ركب السيارة فإنه يقول: لبيك اللهم عمرة، وإذا تحركت به السيارة وعلا وارتفع أو صار على الطريق في الأسفل وهو يمشي كذلك المرة الثالثة لبي. ثم يستمر في التلبية العامة، وهي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

ويستحب له أن يقول - حين يركب دابته وقبل أن يهل؛ قبل أن يلبي - أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجاً، إلى آخره لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال هذا الذكر قبل إهلاله.

إذا تبين ذلك، فهنا الأنساك ما هي؟ يعني قلنا: الإحرام نية الدخول في النسك، والنسك هذا ما هو؟ النسك إما أن يكون نسك إفراد، وإما أن يكون تمتعاً أو أن يكون قراناً.

ما صورة الإفراد؟ هو أن يلبي بالحج وحده يعني يقول: لبيك اللهم حجاً. متى يلبي بالحج؟ إذا كان يريد أن يطوف ويسعى فقط مرة واحدة، يعني يكون من أركان الحج في حقه حيثئذ بعد الإحرام أن يطوف ويسعى، وقبل ذلك الوقوف بعرفة، الطواف والسعي ركنان من أركان الحج، فالمفرد لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، سيأتي صفة الإفراد بالتفصيل.

أما المتمتع هو أن يسعى للعمرة يريد أن يعتمر، وبعد ذلك يحل من إحرامه ويكون حلالاً كغيره من الناس، ثم بعد ذلك يحرم بالحج في اليوم الثامن، ثم عليه يكون سعي وطواف للحج.

وأما القران فهو مثل الإفراد؛ لكن يجمع الطواف والسعي للحج والعمرة معاً، فيقع طواف واحد عن طواف الحج والعمرة، وسعي واحد عن سعي الحج والعمرة، وباقي الأفعال يشترك فيها الجميع مثل الوقوف بعرفة ومزدلفة والبيتوتة في منى ورمي الجمار، إلى آخره من باقي الأنساك.

هنا ما الأفضل في حق من أراد النسك؛ هل الأفضل أن يفرد أو الأفضل أن يتمتع أو الأفضل أن يكون قارناً؟

الأفضل في حقه ما تيسر له، وإذا كان يتيسر له التمتع، فهو أفضل الأنساك، ثم يليه الإفراد لمن اعتمر عمرة في سفره أخرى، ثم يليه القران لمن لم يسق الهدي. ومن ساق الهدي فإن القران أفضل في حقه من

الإفراد.

والعلماء اختلفوا في أي الأنساك أفضل في بحث طويل، والظاهر والصحيح من أقوالهم هو على هذا الترتيب، هو أن التمتع أفضل لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوا حجتهم عمرة ممن لم لمن لم يسق الهدي يعني فصاروا متمتعين وكان منهم من أهل بعمره وعدد من الصحابة كان يوجب التمتع. أما الإفراد حج، فأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفضلون الإفراد واحتج به أهل المدينة والإمام مالك على أن الإفراد حينئذ أفضل، قالوا: لأن الخلفاء الثلاثة وعمل أهل المدينة عليه.

والجواب عن هذا أن الإفراد أفضل - كما أمر به الخلفاء الثلاثة -؛ لأنهم خشوا أن يترك البيت وألا يأتيه معتمر، رأوا أن الناس إذا توفر لهم أن يحجوا ويعتروا معا يعني أن يكونوا متمتعين أو أن يكونوا قارين والقارن متمتع فإنهم حينئذ لن ينشطوا للعمرة، فأرادوا أن يجمع الناس ما بين الحج والعمرة في السنة أو في أعماهم في أن يحجوا حجة مفردة أن ينشئوا للعمرة سفرا مستقلا فيعتروا.

ولهذا نقول: إن الأصوب من هذه الثلاثة هو التمتع، والإفراد لمن سيأتي بعمره بسفرة مستقلة، ثم القرآن لمن لم يسق الهدي.

وإذا تبين هذا فما الذي كان من حال النبي ﷺ وأصحابه؟ قالت عائشة رضي الله عنها: حججنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة، وكنت ممن أهل بعمره، فأمر النبي ﷺ من أهلوا بحج وعمرة أن يجعلوها عمرة.

وهذا يدل على أن التخيير بين الأنساك واقع في زمنه عليه الصلاة والسلام، فالناس يتخيرون بحسب ما ييسر لهم، وإن كان الأفضل على التفصيل الذي ذكرنا.

الإفراد والقران يشتركان في شيء، وهو أن أعمالهم واحدة، أعمال القارن والمفرد واحدة، والمتمتع يختلف عنهما؛ لأن المتمتع يعتمر أولا ثم ينهي عمرته بحلقه أو تقصيره، ثم يُحَلُّ من إحرامه، ثم بعد ذلك يهل بالحج يوم الثامن ضحى على الاستحباب.

ولكن يتفق القران مع التمتع في أنه يجب فيهما دم وهذا الدم دم شكران لله - جل وعلا - لا دم جبران، دم شكران لا دم جبران؛ يعني أنه ليس جبرا لنقص حصل منهما ولكن هو شكر، ما ميدان الشكر فيه؟ ميدان الشكر أنهما جمعا نسكين في سفرة واحدة، فاعتمر وحج في سفرة واحدة المتمتع، والقارن حج ودخلت أعمال عمرته في أعمال حجه في سفرة واحدة، فشرع الله - جل وعلا - لمريد هذين النسكين شرع له الهدي هدي شكر لله جل وعلا، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف العلماء هنا هل القارن يجب عليه دم أم لا؟ لاختلافهم في اسم التمتع، هل في الآية من تمتع يصدق على المتمتع فقط أم يشمل المتمتع والقارن معا؟ والصحيح أن اسم المتمتع يشمل كل من تمتع وحصلت له متعة وفائدة بترك أحد السفرين، وهذا يشمل المتمتع في الاصطلاح الخاص ويشمل القارن، ففي الحقيقة المتمتع متمتع، والقارن أيضا متمتع؛ لأنه أيضا تمتع في ترك أحد السفرين ولو سافر سفرين لصار له مشقة، فلما ترك أحد السفرين صار متمتعا ومستفيدا من ترك أحد السفرين، فدخل في اسم

التمتع.

وعلى هذا كان فهم الصحابة في جعل القارن متمتعاً.

إذا تبين ذلك: فهل كل من اعتمر وحج يجب عليه دم التمتع الذي هو نسك التمتع؟

الجواب أن العلماء قالوا: يجب دم التمتع بشروط؛ يعني يجب الهدى بشروط، هذه الشروط اختلفوا فيها على عدة أقوال في كل شرط منها اختلاف؛ لكن من أهل العلم من لم ير هذه الشروط أصلاً، ومنهم من رأى بعضها.

والصحيح هو اعتبارها وذلك؛ لأن هذه الشروط وإن لم يُنص عليها بالقول من رسول الله ﷺ فإنه دُلَّ عليها بالفعل من حاله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مع صحابته رضوان الله عليهم، فمن قال بهذه الشروط وهو الإمام أحمد وأصحابه التي ستأتي رأى حال النَّبِيِّ ﷺ مع أصحابه فما كان موافقاً لحالهم عده شرطاً؛ وذلك لأن الأصل عدم وجوب الدم؛ عدم وجوب الهدى، فلما أوجبته كانت الحال مقيدة لما وجب، وهذا ظاهر في هذه المسألة وفي غيرها.

من الشروط المعتبرة في ذلك أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويعتمر في أشهر الحج ثم يحج في ذلك العام يعني أشهر الحج ما هي؟ أشهر الحج هي المنصوصة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والصحيح أن هذه الشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإذا اعتمر فيها ثم لم يسافر - كما سيأتي في الشرط - وحج من عامه فإنه وجب عليه دم التمتع. هذان شرطان:

أولاً أن يعتمر في أشهر الحج.

ثم أن يحج في نفس العام.

الشرط الثالث أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، ليش؟ لأنه معنى التمتع أن يكون ترك أحد السفرين فإذا أتى واعتمر ثم سافر مسافة قصر، وأبلغها أن يكون رجع إلى بيته بيت أهله إلى بلده هو من أهل الطائف رجع إلى الطائف، من أهل المدينة رجع إلى أهل المدينة، من أهل الرياض رجع إلى الرياض، ثم حج من عامه فإنه في الواقع سافر سفرين فليس في حقه معنى المتعة، فلهذا إذا سافر مسافة قصر فإنه سيرجع إلى مكة بسفر؛ لأنه ما كان في مسافة القصر فيكون سفراً فيكون حينئذ سافر سفرين ولا دم على من سافر للعمرة ثم بعد ذلك سافر للحج.

الشرط الرابع أن ينوي حين الدخول في النسك أنه متمتع، مثلاً واحد ذهب واعتمر في شوال ثم بعد ذلك ذهب إلى الطائف وجلس فيها، وفي هذا العام قال: سأحج، فهنا هل يكون متمتعاً أو لا يكون متمتعاً؟ فهنا سافر مسافة قصر وزيادة عليها هو ما نوى أصلاً أن يكون متمتعاً فهذا ليس عليه دم التمتع؛ لأنه في البداية ما نوى أن يكون حجه متمتعاً، وإنما دخل في عمرة بدون نية حج في ذلك العام ثم بعد ذلك نوى الحج، فيكون حجه حج أفراد لا حج تمتع.

والقارن أيضاً يجب عليه هدي والهدي في التمتع والقران هو بدنة أو بقرة أو شاة أي ذلك شاء أفضله

البدنة ثم يليها البقرة ثم يليها الأقل وهي الشاة.

من المسائل المتعلقة بالإحرام قبل الدخول في المحظورات حكم المرأة وحكم الصبي:
أمّا المرأة فإن حكمها في الإحرام حكم الرجل فيما عدى اللباس وتغطية الوجه؛ يعني إنّ المرأة تُحرّم كما يحرم الرّجل؛ تتنظف وتطيب في بدنها وتستمر على نفس الأحكام السالفة؛ لكنها اللباس تلبس ما شاءت.
هل للمرأة في الإحرام لباس يخصها؟ تلبس لباس معين أخضر أو تلبس لباس أبيض أو تلبس لباس بلون معين؟ ليس للمرأة في إحرامها لباس يخصها؛ لكن تترك الزينة والترّف في اللباس وتلبس الملابس غير النفيسة الملابس المعتادة التي هي في المعنى من جنس لباس الرّجل في تخلصه من رفيع الثياب أو مما يلبس في العادة.

كذلك الرجل لا يغطي رأسه والمرأة تغطي رأسها، الرّجل لا يغطي وجهه، المرأة لا تغطي وجهها أيضا في إحرامها مثل الرّجل، إلا إذا احتاجت إلى ذلك فإنها تغطي وجهها، واحتاجتها في ذلك إمّا لمرور رجال أجنب كما كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نحجّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذانا الرّكبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها.^(١)

الأصل في المرأة أنها إذا أحرمت تكون كاشفة الوجه إلّا إذا كان ثم رجال ينظرون إليها فإنها حينئذٍ تغطي وجهها.

أمّا الصبي فإن فيه أحكاما:

أولا الصبي يدخل فيه الذكر والأنثى.

الصبي هل يحجّ وله حجّ؟ الجواب: نعم، الصبي له حجّ سواء أكان مميّزا أم ليس بمميز، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله. ورفعت إليه صبيها، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».^(٢)

المسألة الثانية في الصبي: إذا كان مميّزا فإنه يُعلم التلبية ويعلم الدخول في النسك، وإذا كان غير مميز - والمميز هو الذي يفهم الكلام ويفهم الخطاب ويعقل الفعل - إذا كان غير مميز لمسائل الحج أو لما سيدخل فيه، فإنه يحرم عنه وليه، هنا (يحرم) يعني ينوي دخول هذا في النسك، متى ينوي دخول الصبي في النسك، ينويه بعد دخوله هو، فيدخل الولي في النسك، ثم بعد ذلك يدخل الصبي في النسك بالنية بنيته، ويقيد هذا بالولي، والولي هو من يلي ماله أو هو والده أو أمّه، إذا كان والده أو أمّه موجودين، فيعقد له الإحرام والده أو أمّه إذا كانت هي التي ستليه تحمله وتذهب به، لماذا؟ لأن الإحرام والمحظورات والوقوف والواجبات هذه لها كلفة الحمل ولها كلفة في العناية.. إلى آخره، فلا يعقد له أو يدخله إلّا من سيعتني به، أما إذا كان والده أو أمّه غير موجودين، فإنه يُحرم عنه وليّه الذي يلي ماله، أما الذي لا يلي المال فإنه لا يحرم عن الصبي، ولو أحرّم فإنه لا يجزئه؛ لأنّ الدخول في نية النسك هذه فيها نفقة وفيها إيجاب أشياء وفيها سفر إلى

(١) «سنن أبي داود» (ح ١٨٣٣)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) «صحيح مسلم» (ح ١٣٣٦).

آخره فهذه إنما يليها من يلي المال.

المسألة الثالثة في أحكام الصبي: أنه إذا دخل الصبي في النسك فواجبات الحج وأركان الحج في حقه على قسمين:

القسم الأول ما يؤديه هو بحمل أو بغيره، فإنه يحمل: في عرفات وفي مزدلفة وفي الطّواف وفي السّعي، ولا يؤدي عنه ما يمكنه أن يحضره ببدنه ولو لم يعقل.

وأما ما لم يستطيع أن يفعله بنفسه كالتلبية وكرمي الجمار فإنه يليه عنه ويرمي عنه الجمار وليّ، كما جاء في السنن أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا الصبيان فلبينا ورمينا عنهم. كذلك قصّ الشعر ونحو ذلك من مسائل الإحلال والمحظورات كلّها من جنس الكبير.

المسألة التي تلي في الإحرام وأحكام الإحرام: محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام تنوع العلماء في عدها إلى تسع المحظورات، وأصل الإحرام فيه ترك الحالة المعتادة التي كان عليها المسلم، ترك الحالة المعتادة في اللباس، ترك الحالة المعتادة في تغطية الرأس، ترك الحالة المعتادة في أن يتصرف في بدنه كيف شاء، وأن يكون شعثا يعني غير مترفه بعيد عن الترفه وعن الدعة في نفسه أو لباسه.

ولهذا جاءت محظورات الإحرام على أنواع:

منها ما يتعلق ببدن المَحْرَم.

ومنها ما يتعلق بفعله مع غيره.

وأيضا منها ما دل الدليل عليه بنفسه، ومنها ما قيس عليه.

أما الأول فما يتعلق بالبدن: أوله اللباس، وثانيه حلق الرأس وإزالة الشعور جميعا، ثالثه تقليم الأظافر.

والرابع -يعني ندخل في غيرها- الرابع الجماع ودواعي الجماع.

يدخل أيضا قتل الصيد ثم النكاح فعلا له أو لغيره أو الخطبة أيضا خطبة النكاح.

وأصل القسم الأول هو قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أفادت الآية على أن حلق الشعر حرام ومحظور من المحظورات، وأنه إذا فعله لحاجة فإن عليه الفدية.

والفدية جاءت في الآية على التّخيير: فدية صيام -يصوم ثلاثة أيام-، أو صدقة يتصدق على ستة مساكين يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صاع، والثالث نسك ينسك شاة يذبح شاة، وهذه الثلاث من الفدية على التّخيير.

استفاد العلماء من هذا أن عدم جواز حلق الرأس إنما هو لترك التّرفه، لترك التّنعيم، لترك الحالة المعتادة التي كان عليها، فكل مسألة في المحظورات تدخل في ترك الترفه فإن فديتها فدية أذى.

مثلا اللباس لبس شيئا، لبس ثوبا، غطّى رأسه، فما الفدية هنا يحرم عليه، وهذا من محظورات الإحرام؛

لأن النَّبِيَّ ﷺ نهى عنها قال: «**لا يلبس المحرم السراويلات ولا البرانس ولا العمامة**»^(١) إلى آخره فإذا لبس فدى، ما الفدية؟ الفدية هي فدية حلق الرأس وهي فدية التخيير.

كذلك تقليم الأظافر، تقليم الأظافر ما نص عليها الشارع ولا جاءت أيضا في الأحاديث؛ ولكن العلماء قاسوها على ما نص بجامع الترفه والتنعم والتلذذ، فمن قلم أظافره فإن عليه فدية الأذى وهي المخيرة في الآية، ولما أتى كعب بن عُجرة إلى النَّبِيِّ ﷺ رأى من حاله أن القمل يتناثر على وجهه، فقال: «**يا كعب أيؤذيك هوام رأسك**؟ قال: نعم يا رسول الله قال: «**احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»،^(٢) نصف صاع من البر يعني الذي كان طعاما في ذلك الوقت.

وكذلك يدخل في هذا تغطية الرأس للمحرم أو استعمال الطيب، وهنا مسألة الطيب وهي أن النَّبِيَّ ﷺ لما مات الذي وقصته راحلته قال: «**كفّنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا**» رواه مسلم في الصحيح،^(٣) استفاد العلماء من ذلك أن الطيب محرم على المحرم، وأنه قال: «**لا تقربوه طيبا**» وهنا الطيب هو ما يُطيب به ويدخل فيه في المعنى وهو شَم الطيب أيضا، شَم البخور أو إدارة البخور يعني الشَم بقصد، أما لو وصل إليه بغير قصد فإنه لا يعتبر شامًا له فليس فيه فدية.

هنا مسألة وهي الأدهان المطيبة أو الصابون المطيب أو الكُريم المطيب أو نحو ذلك، فهل لها حكم الطيب، أو ما يوضع من الطيب في الطعام تظهر رائحته يصب على الأرز مثلا ماء الورد أو يوضع في الماء أصلها من الطيب، فهل يجوز له هذا؟

العلماء اختلفوا في ذلك، منهم من منعه؛ لأن النهي عن استعمال الطيب جاء في الحديث قال: «**ولا تقربوه طيبا**» وهذا لأجل أنه محرم، فالمحرم إذن لا يقرب طيبا، وذلك لأن المعنى أنه يترفع باستعمال الطيب، فإذا نُهي عن استعمال الطيب على أي حال كان سواء كان استعماله طيبًا بقصد الطيب أو في أدهان أو ما يستعمل وهو مطيب عادة، فمثلا الزعفران في القهوة أو الزهر في الأكل وأشباه ذلك، والكريمات المعطرة، وما تدهن به اللحية أو نحو ذلك أو الشعر من الأشياء التي فيها طيب فإنه يمنع استعمالها. وهل يمنع استعمال الأدهان والكريمات غير المطيبة؟

الصواب من قول العلماء في ذلك أنه لا يمنع منها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ «لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ» كما رواه أبو داود في السنن ورواه غيره.^(٤)

ومما يُحظر على المحرم الجماع ودواعيه، والجماع هو الذي يُفسد الحج والإحرام من المحظورات؛ لأنه من

(١) سبق تخريجه في الصفحة (٧).

(٢) «صحيح البخاري» (ح ١٨١٤). مع الحديث رقم (١٨١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (ح ١٢٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (ح ١٧٤٧). قال الألباني: ضعيف.

أعظم المنهيات في الإحرام، فإن حصل الجماع ففيه تفصيل فإذا كان الجماع قبل التحلل الأول فإنه يفسد النسك ويجب عليه أن يحج العام القادم قضاءً لحجته تلك التي أفسدها والمرأة معه إن كانت مطاوعة ويستحب أن يتفرقاً من الموطن الذي وقعا فيه الجماع يعني في الحجة المقبلة ويمضيان في هذه الحجة التي أفسدها بالجماع وعليه أيضاً بدنة فدية لما وقع.

وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني يعني بعد أن رمى جمره العقبة وحلق أو قصر - فإنه لا يفسد حجه وإنما يفسد الإحرام، فيجب عليه أن يجمع حينئذ في إحرامه بين الحل والحرم فيذهب إلى خارج الحرم - يعني خارج منطقة الحرم إلى عرفات أو إلى التنعيم أو إلى أي مكان في الحل - ويحرم من جديد ثم يرجع فيكمل بقية المناسك.

ومن المحظورات أيضاً في الإحرام دواعي الجماع من النظر وتكرار النظر والتلذذ بالنظر والقبلة ونحو ذلك، وهذه إذا وصلت يعني التلذذ بالمباشرة أو القبلة إذا وصلت إلى الإنزال قبل التحلل الأول فإن عليه بدنة، وإذا لم تصل إليه فإن عليه شاة في ذلك، وهذا أيضاً هو في العمرة إذا فعل قبل تمام السعي أو بعده على التفصيل المذكور.

ثم أحكام كثير يقصر الوقت عنها في الأسئلة إن شاء الله جواب لما تركناه.

وأسأل الله - جل وعلا - لي ولكم التوفيق والسداد، وأن ينفعنا بالعلم النافع، وأن يعلمنا ما جهلنا ويذكرنا ما نسينا، وأن يتقبل ممن سيحج حجه، وممن سيعتمر عمرته، وأن لا يكلنا لأنفسنا طرفة عين إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أسئلة المحاضرة

المقدم: جزى الله الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ على تفضله بمحاضرته القيّمة المباركة خير الجزاء وأحسنه.

كما أسأله ﷺ أن يرفع له الدرجات في الدنيا والآخرة، وأن يعلي به راية التوحيد والحق في كل مكان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأله ﷺ أن لا يحرمننا جميعاً من هذا اللقاء المبارك في هذا المسجد العامر بذكر الله ﷻ.

وأسأله سبحانه أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

الأسئلة كثيرة لكن لعل الإخوة يعذروننا في تقديم البعض ويعذروننا فيما تبقى فإن الوقت قصير.

سؤال (١٠): بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

حضرت محاضرة لإحدى الداعيات وقالت: إن صيام عشر الأيام لم ترد عن الرسول ﷺ أنه صامها ولا الصحابة، فالأفضل تركها خشية البدعة؛ لأن الناس [...] مرة بصيامها، وأصبحت كأنها فريضة، وقالت: أفضل الصيام يوم الاثنين والخميس أو يوماً ويوماً لا، أو يوم عرفة، فالرجاء توضيح ذلك، هل نصوم العشر كلها أم لا وما هو الأفضل؟

الجواب: الحمد لله، وبعد:

أولاً المقصود بصيام العشر صيام التسع، أما العاشر وهو عيد الأضحى فلا يجوز صيامه ويحرم بالإجماع، وإنما المقصود صيام التسع، وقيل صيام العشر لسببين:

الأول أنه للتغليب والتغليب له أصوله الكثيرة اللغوية والشرعية.

الثاني أن العمل الصالح يتبع بعضه بعضاً والعشر حكم العمل فيها أنها من خير الأعمال.

إذا تبين ذلك، فالعشر الأول من ذي الحجة هي أفضل أيام السنة على الإطلاق، كما أن العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل ليالي السنة على الإطلاق، والليالي العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل الليالي، وأيام العشر هي أفضل الأيام كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من أيام هذه العشر**» قالوا: ولا الجهاد يا رسول الله؟ قال: «**ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»^(١).

استدل العلماء بقوله: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله**» بدخول الصيام في صيام التسع بالاستحباب؛ لأنه عمل صالح والصيام - لاشك صيام النفل - عمل صالح محبوب لله جل وعلا، فإذا كان يحبه الله في غير هذه التسع فإنه في هذه التسع أحب إلى الله بنص الحديث.

لكن عارض هذا عند بعض أهل العلم أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صامه؛ بل قد جاء من حديث بعض أمتهات المؤمنين أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.^(٢) وهو في مسلم.

المقصود أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

وهنا جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ صام التسعة.

اختلف العلماء في ذلك: هل يثبت الصيام أم ينفي؟

فمن قال: يثبت قال: الصيام مستحب - يعني صيام التسع - لأمرين:

الأول: أنه داخل في العموم.

والثاني: أنه جاء صيامه له في حديث.

قال هؤلاء: إن هذا الحديث مثبت، والنافي لا يقدم على مثبت؛ لأن مع مثبت له زيادة علم ليست عند

الناس.

قال المعارضون: لا، الحديث هذا ضعيف، والصواب عدم الصيام.

والصحيح في ذلك أن صيام العشر - يعني صيام التسع - داخل في عموم الحديث، قد عمل بذلك

السلف والعلماء والأئمة، وما زال الناس يعملون بذلك، ولا نعلم أحداً من أهل العلم لا من قديمهم ولا من حديثهم قال: إن صيام التسع بدعة، أو إن الأفضل ألا يصوم شيئاً من هذه التسع؛ لأنه يدخل في

(١) «صحيح البخاري» (ح ٩٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (ح ١١٧٦).

العموم أولاً، وقد دلّ على دخوله ما جاء في الرواية وفعل طائفة من السلف لذلك.

سؤال (٠٢): هل النظر إلى الأضحية وهي موجودة في البيت أنه عبادة، هل هذا كلام صحيح؟

الجواب: لا، لا يصح أن النظر إلى الأضحية إذا كانت في البيت عبادة، فإنما يستحب له أن يشهد أضحيته، إما أن يذبحها بنفسه أو أن ينحر أضحيته، أو أنه إذا ذبحها غيره أن يشهدا ليشهد إراقة الدم الذي يحبه الله - جل وعلا - ويرضاه، قد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً هو أحب إلى الله من إراقة الدم**»^(١).

سؤال (٠٣): من تعدّى الميقات دون أن ينوي الدخول في الإحرام ناسياً، وكان لابسا الإزار والرداء ثم تذكر بعد ذلك، هل يلزمه الرجوع للميقات؟

الجواب: إذا نسي يجب عليه الرجوع، ويدخل في نية النسك من الميقات، وإذا نوى الدخول في النسك؛ يعني أحرم في المكان الذي تذكر فيه فإنه يجب عليه دم لأنه يصح في حقه أنه تجاوز الميقات دون إحرام. سؤال (٠٤): إذا نوى بعد أن تعدّى الميقات ثم رجع مرة أخرى ونوى من الميقات فهل يجزئه ذلك. الجواب: يقع الثاني لغوا يعني كونه نوى في الأول هذا هو نية الدخول في النسك فيكون دخل في النسك بعد الميقات فيجب عليه الدم ولو رجع.

سؤال (٠٥): وهل يدخل من نسي النية عند الميقات لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

الجواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ هذه الآية دلالتها حق، قد جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره أن الله جل وعلا لما نزلت هذه الآية بأدعيتها قال جل وعلا: «**قد فعلت**»^(٢)، فالله - جل وعلا - لا يؤاخذ العبد على ما نسي فيه أو أخطأ، ومؤاخذة الله هنا هي المؤاخذة في الإثم، أما في الحكم فهذه لا تمنع ترتيب الأحكام يعني إذا نسي فتجاوز الميقات مثلاً، فإنه لا إثم عليه فإنه نسي - فيرجع فيحرم بلا إثم لأنه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. لكن لو تعدّى على غيره مثلاً في مسألة أخرى وهو ناسي هل يدخل في ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

أو قتل غيره خطأ فهل يدخل أنه لا أثر لذلك؟

الجواب: لا، العلماء يفرقون في النسيان والخطأ وبينهم خلاف في ذلك؛ لكن يفرقون بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وبين الأحكام التي فيها إتلاف والتي لا إتلاف فيها، وبين الأحكام التي

(١) «جامع الترمذي» (ح ١٤٩٣). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. ونقل المباركفوري عن ابن العربي أنه قال في «شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقال المباركفوري: الأمر كما قال ابن العربي، أما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح، والله أعلم. «سنن ابن ماجه» (ح ٣١٢٦)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) «صحيح مسلم» (ح ١٢٥).

نُصَّ عليها أو التي لم ينص عليها، ولكل تفصيله في ذلك.

سؤال (٥٦): السلام عليكم: كتب أحد الكتاب أمس في إحدى الجرائد مقالا بعنوان: لماذا لا تكون جدة ميقاتا؟ وذكر بعض المسوغات لهذا الطلب.

ومنها أن عمر رضي الله عنه قد اجتهد وجعل ميقاتا لأهل الكوفة والبصرة بعد بنائهما، وذكر أيضا بأن مثل هذا الأمر وجد قبل ١٨ عاما في المجمع الفقهي، ثم ذكر أن في المجلة فمن العلماء من أجازوه ومنهم من منعه. ثم ذكر أخيرا أن ذلك أصبح من الضرورة في أن كثيرا من الحجاج والمعتمرين يأتون من طريق جدة جوا وبحرا.

أفيدونا حول هذا المقال؟

الجواب: قبل ما نرد عليه يعني الله تعالى من على أهل هذا الزمان بتخفيف الحج، والله جل وعلا يقول: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا شِقَ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، الله جل وعلا سهلها، سابقا يمكثون شهرين ويمكثون بين الميقات وبين مكة أسبوعا وأياما وهم في إحرامهم يغبرون بالغبار وبالشمس ومع ذلك ما تحدّثوا عن جدة ميقاتا.

والآن مع هذا التخفيف والتيسير من الله - جل وعلا - والإنعام ييحثون هل جدة ميقات أو ليست بميقات؟ والعجب أن الناس جعلوا أدنى مشقة ضرورة، وأدنى كلفة ضرورة، ويقيمون الأمور ولا يقعدونها، هذا من جهة.

فالواجب على الناس أنهم إذا نظروا فيما يشق عليهم بعض المشقات أن لا ييحثوا عن الرخص ينظروا إلى حال الأولين كيف كانوا في الحج وكيف كانوا يتعبون، كان يتغرب عن أولاده وعن أهله لأجل الحج، ألّف رحلات خاصة أهل الأندلس وأهل المغرب يمكث أشهراً طويلة حتى يحج، ثم يمكث في مكة والمدينة شهراً شهرين ثلاثة، ثم يرجع ثمانية أشهر، عشرة أشهر، أهل الرياض في العهد القريب يذهبون إلى مكة ويرجعون في شهرين ثلاثة لأجل الحج؛ يعني من خمسين ستين سنة يعني قبل مجيء السيارات لما كانت الركائب والإبل.

المرء إذا نظر إلى ما كان عليه الناس وما أنعم الله به على الناس في هذا الزمان، لابد أن يتذكّر صبر الله - جل وعلا - عليه، وأنه يحرص على أداء نسكه كما جاء في السنة، وأن لا يتلمّس الرخص التي تحجب عنه الفضل، وقد لا تكون تفسد إحرامه؛ لكن تنقصه أو تحجب عنه الفضل في ذلك، فأعمالنا كما ترون قليلة والنعم علينا كثيرة والمسّهلات وأنواع التمتع لطول السنة والناس يتمتعون.

الأولون تصيبهم مشقة كبيرة في أداء العمرة وأداء الحج لا مكيفات ولا سيارات ولا نقل ولا منظفات ولا تلفونات إلى آخره؛ يعني الآن بعد أن أنعم الله - جل وعلا - على الناس بهذه النعم يتلمسون الرخص. هذا من جهة.

أما من الجهة الثانية فالبحث العلمي فيما ذكر أن جدة ميقات لأهل بلد واحد فقط، وليست ميقاتا لمن مر بأحد المواقيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت الخمسة وقال: «هن هن ولىن أتى عليهن من غير أهلهن»

فالذي يتعدى بالطيارة يتعدى السَّيل يقول: نحرم من جدة هل طبق هذا الحديث؟ «**هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» هذا تشعر فيه لفظ التأكيد، «**هنّ لمن**» يعني أهل المدينة بندي الخليفة لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن وقرن وادي؛ وادي السيل بطوله، فكيف يقول أتعداه وتكون لي جدة ميقاتا. هذا من جهة.

ففيه مخالفة واضحة للتوقيت، ولو كان التوقيت بجدة مقصودا للشارع لما كان للمواقيت الأخرى معنى؛ لأنّ المواقيت كل من سيأتي للحرم هذه المواقيت ستقابلها إما يقابله واحد أو يحاذي الآخر، ولذلك لا يخرج الناس:

إما أن يأتوا من جهة الشام أو مصر فهؤلاء لهم الجحفة، والآن رابع. وإما أن يأتوا من جهة العراق الآن إما قرن أو لهم ذو الخليفة أو لهم ذات عرق إذا قامت إن شاء الله تعالى.

وإما أن يأتوا من جهة أهل الهند أو غيره أو أهل أفريقيا أتوا من جهة اليمن البواخر أو غيره تقابلهم يللم.

إذن ما من أحد سيأتي إلا وسيكون إما ماراً على ميقات أو محاذيا بميقات، وهذا مقصود الحديث «**هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»، ثم زاد تأكيداً قال يعني التفصيل مقصود قال: «**ولو كان دون ذلك فمهمل من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها**».

إذا تبين ذلك فجدة إذن ليست ميقاتا لمن تجاوز أحد المواقيت، فمن تجاوز ميقاتا فميقاته ذاك الميقات الذي حاذاه أو مر به أو مر من فوقه، أو من لم يحاذ أحد المواقيت أصلاً فإن جدة ميقاتا له؛ لأن جدة تحاذي رابع الذي على الساحل لأنها كلها على الساحل أو تحاذي أدنى المواقيت فتكون كل المواقيت أمامها يعني من جهة الخارطة تكون أمامها، تكون إذا أحرم من جدة يكون محرماً إما من محاذة الميقات أو قبل المواقيت وهي لأهل بعض البلاد التي في السودان ونحوه ممن يأتي والمواقيت كلها أمامه يعني لا يأتي من الشمال للجنوب ولا يأتي من الجنوب إلى الشمال، وإنما يقصد جدة من الغرب إلى الشرق، جدة تكون أمامه؛ يعني شرق بالنسبة له فهو يأتي من السودان غرب إلى جدة شرقاً، هذه كل المواقيت أمامه فتكون جدة في حقه ميقاتا كما نص على ذلك أهل العلم.

سؤال (٥٧): فضيلة الشيخ صالح حفظه الله، ذكرتم فضيلتكم في جواب على سؤال بجواز التوكيل لأجل أداء حج نافلة، وضربت بذلك مثلاً بطواف الوداع، فهل معنى ذلك أنه يجوز التوكيل في المبيت منى والمزدلفة والوقوف إلى الغروب في عرفة وغيرها؟ وفقكم الله وبارك فيكم.

الجواب: متأكد أن السؤال لي، أنا ما ذكرت هذه الأشياء، أوش رأيكم أنا ذكرتها، يمكن قصدك في مكان آخر.

هذه مسألة تحتاج إلى تفصيل، لكن المبيت في منى، أولاً لا يوكل إلا من هو متلبس بالنسك، لا يوكل المحرم حلالاً يرمي عنه على الصحيح أو يفعل عنه شيئاً من مناسك الحج وهو حلال؛ يعني هو لم يحرم

أصلاً ولم يدخل في الحج أصلاً؛ لكن إذا كان داخلاً في الحج، أنا لا أدري كيف يوكله في المبيت في منى؟ إذا كان له بدنان وروحان كيف هذا يوكل اثنين ثلاثة عن كذا واحد؟ لا يمكن؛ لأن التوكيل معناه أن يؤدي ما عليه هو أولاً، ثم يفعل ما وُكِّل فيه ثانياً، ورمي الجمار وُكِّل الحاج آخر من هو أيضاً حاج ذلك العام، يعني حاج وحاج، وُكِّل هذا يرمي عنه لا بأس إذا كان في نفل له أن يوكل؛ لكن متى يرمي عن الوكيل؟ يرمي عنه بعد أن يفرغ من الرمي، إذا فرغ الأصلي من الرمي، بعد ذلك يرمي عن الموكل، الموكل يرمي عنه بعد أن يفرغ عن جميع الرمي يعني الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، إذا فرغ منهم كلهم فإنه يبدأ من جديد عن الموكل له، فالوكيل يفعل ما وُكِّل فيه بعد فراغه من عمل نفسه.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ، وقد سمع رجلاً يلبي عن شبرمة قال: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي. قال «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) وهذا كما أنه في أصل الحج كذلك في أجزائه. والله أعلم.

سؤال (٥٨): هل يجوز تأخير طواف الحج مع طواف الوداع ليصبح طوافاً واحداً عن الاثنين؟
الجواب: نعم جائز؛ لأن طواف الوداع لم يسم طواف الوداع إلا عند الفقهاء المتأخرين، أما في عهد الصحابة ما كان اسمه طواف الوداع؛ ولكن أصله قول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) آخر العهد بالبيت يعني آخر عهده طواف هذا المقصود بالحديث، إذا كان آخر عهد بالطواف طواف زيارة يعني آخرت طواف الزيارة إلى اليوم الثاني عشر، طفت طواف الزيارة الذي هو ركن ثم بعد ذلك سافرت، سبق في حق الحاج أنه كان آخر عهده بالبيت، ما اشتغل بعد ذلك بشيء ولا بات ولا فعل شيئاً آخر.

فأما إذا طاف طواف الزيارة وبعد ذلك بات وبعد ذلك فعل أشياء، فإنه ما كان آخر عهده بالبيت، فإذاً يجب أن يكون آخر عهده بالبيت.

فإذاً تسميته طواف الوداع هذه تسمية من باب الإكرام - إكرام البيت - قالوا: طواف وادع؛ يعني يودع فيه البيت لكن في الواقع هو طواف قبل الخروج من مكة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى دخلت الصغرى في الكبرى، وطواف الزيارة ركن وطواف الوداع واجب فإذا اجتمعا في وقت واحد دخل الواجب في الركن.

مثل الآن إذا دخل الواحد وصلى الراتبة تدخل تحية المسجد في الراتبة؛ لأن الراتبة كبرى وتحية المسجد أصغر منها لأنها غير راتبة.

(١) «سنن أبي داود» (ح ١٨١١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» (ح ١٣٢٧).

سؤال (١٠٩): إذا أردت الحج متمتعا وأخذت العمرة طُفْتُ وسعيت وقصرت، وكان الوقت ضيقا فهل يلزم خلع الإزار والرداء أم لا؟ وهل إذا تركت الملابس علي يعني ملابس الإحرام علي إثم؟

الجواب: ذكرنا في كلامنا في أول المحاضرة ما فصلنا في هذه المسألة، ذكرنا أن مسألة الإحرام هي النسك؛ الدخول في النسك أو بقاء النسك، فمعنى كون هذا محرما أي أنه لم يزل متلبسا بأحكام الإحرام، إذا طاف وسعى للعمرة وحلق وقصر وكان متمتعا ويؤخر الحلق إلى الحج وهو الأفضل ويقصر، فهنا في حقه انتهت العمرة، فعاد حلالا يجوز له أن يمس الطيب ويجوز له أن يأتي النساء، ولو لم يخلع الإزار والرداء، هذا له هو، إذا أراد أن يعود لملاسه الأولى عاد، وإذا أراد أن يبقى في إزار ورداء هذا له، فإذا كان الوقت ضيقا كما ذكر فإنه لا يلزم أصلا سواء كان الوقت ضيقا أو ليس بضيق، فإن له أن يهل بالحج وعليه ملاسه يعني بعد العمرة.

سؤال (١٠): رجل وصي على ضحايا وهو ينوي حج هذا العام متمتعا إن شاء الله تعالى، هل يقصر جزاكم الله خيرا؟

الجواب: الوصي، أولا في الأخذ من الشعر في العشر الأصل فيه قول النبي ﷺ: «**إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئا**»^(١) دل الحديث على أن النهي لمن أراد أن يضحي، وأما من لم يرد أن يضحي فلا إثم عليه؛ يعني مثلا دخلت العشر قال: أنا والله قد أضحي هذه السنة وقد ما أضحي، ما أدري والله؛ قد أضحي أو ما أضحي، دخلت العشر هل يقال له: لا تأخذ لأنك ستضحي؟ الجواب: لا، فإذا بدأت نيته أنه خلاص سيضحي فهنا يمسك، وما قبل ذلك ليس عليه شيء، هذا من جهة.

الفائدة الثانية في الحديث أن الحديث خصّ المضحي فقط، أما من يضحي عنه؛ واحد يضحي عنه وعن أهل بيته أو يدخل والديه يدخل من شاء من ضحي عنه لم يرد ذكره في الحديث فلا يمسون من أشعارهم وأبشارهم وأظفارهم لأن هذه الحكم من يضحي.

الفائدة الثالثة الوصي أيضا هو قائم بأمانة، هل هو الذي يضحي أو الذي يضحي هو الذي أوصى بهذه الأضحية، الذي يضحي الميت الذي أوصى بهذه الأضحية، فالوصي أو الناظر على الوصية، فهذا لا شيء عليه لو أخذ من شعره إذا كان لا يريد أن يضحي عن نفسه، إذا كانت أضحية وصي على ضحايا ميت، فإنه لا يجب عليه أن يمسك عن شعره، له أن يأخذ من شعره، له أن يقص أظفاره؛ لأنه وصي؛ لكنه إذا أراد هو أن يضحي عن ميت هو أراد أن يضحي؛ لأن في بعض المسائل هي مستنبطة من الدليل من الكتاب والسنة، لا حظ الحديث «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي**» لم يذكر المضحي عنه، ما ذكر الوصي إنما ذكر من يريد أن يضحي، فغيره لا يدخل في هذا الحكم.

إذا كان كذلك فالوصي إذا دخل مكة أو أراد هو أنه يفعل؛ يفعل ما شاء، هذا من جهة.

(١) «صحيح مسلم» (ح ١٩٧٧).

من جهة ثانية إذا أراد هو أن يضحي وعنده أضحية وأمسك شعره وبشرته، وجاء للميقات يريد أن يحرم، فهنا هل يتعارض هذا مع إمساكه الأول؛ لأنه لم يأخذ من شعره ولا بشرته؛ يعني هل يشرع له أن يأخذ اتباعا للسنّة أو أنه لأنه يريد أن يضحي فلا يأخذ؟
الصحيح أنه يشرع له أن يأخذ من شعر عانته؛ يعني أن يخلق عانته وأن يتنف إبطه أو يخلق شعر إبطه ونحو ذلك، لماذا؟

لأن هذه سنة تعلقت بوقت وزمان، فهي مقدمة على الواسع، هذا من جهة.
والجهة الثانية أن الحاج لا يشرع له في الأصل أن يحج ويخلف في بيته أضحية، فإذا كان يريد أن يضحي فليجعل أضحيته في المكان الفاضل وهو مكة كأضحية.
وهنا مسألة أيضا هل الحاج يجمع بين الأضحية والهدي؟
اختلف العلماء فيها والصحيح أن ما ذبحه الحاج في منى أو في الحرم فإنه يعد هديا ولو سماه هو أضحية، والله أعلم.

سؤال (١١): هل المرأة الحائض إذا لم تستطع الطواف للإفاضة للحيض هل تطوف إذا خافت فوات الركن؟

الجواب: المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف حتى تطهر ثم بعد ذلك تطوف طاهرا، طواف الركن وهو طواف الزيارة؛ طواف الحج، أما طواف الوداع فإنه يسقط عن المرأة الحائض؛ لأنه واجب، والواجب لا واجب مع العجز.

أما ركن الحج فقد قال ﷺ لما قالوا له: إن صفية حاضت، قال: «أحابتنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت. لما أرادوا آخر شيء الوداع قالوا: إن صفية حاضت قال: «أحابتنا هي؟» يعني ما طافت طواف الزيارة ما طافت طواف الحج، فلو كانت ما طافت ما الذي سيحدث؟ ستحبس النبي ﷺ وهو النبي عليه الصلاة والسلام، قالوا: لا إنها قد أفاضت. قال: «فلتنفر إذن»^(١) دل هذا الحديث على أن طواف الزيارة يجب أدائه على المرأة طاهرا، ودل أيضا على أن طواف الوداع واجب وأنه يخفف عن المرأة الحائض. طبعاً فيه مسائل السيارات ولا يدري أين يجلس هذه مسائل تعرض من جهة الفتوى، فهل يمكن أن يذهب إلى جدة أو يذهب إلى بلده ثم بعد شهر بعد أسبوعين ثلاثة إذا خف الناس يرجع المرأة وتكمل هذه المسائل تفصيلية، المرأة فيها سعة؛ يعني لو سافرت وترجع وتكمل، لا يلزم منها؛ لكن لا تطوف إلا بعد الطهر، يعني هذه المسائل من وقع فيها يستفتي ويفتي في كل حالة بحسبها.

سؤال (١٢): هل يجوز أخذ عمرتين في سفرة واحدة عني وعن والدي؟

الجواب: لا بأس؛ لأن العمرة عمل صالح، وإذا اعتمر الإنسان بعد حجه أو إذا اعتمر ثم اعتمر مرة أخرى، فالأصول الشرعية لا تمنعه، الأصل فيه قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر أراد أن يعمر عائشة

(١) «صحيح البخاري» (ح ١٣٢٨).

من التنعيم، وإعمارُهُ لعائشة من التنعيم بعد الحج هو عمرة أخرى؛ لأن عائشة كانت أولاً متمتعة، ثم حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تهل بحج وعمرة، يعني وأن تدخل الحج على العمرة وإدخال الأكبر على الأصغر جائز بخلاف إدخال العمرة على الحج فلا يجوز، كانت معتمرة فجعلت نفسها بعد أن كانت معتمرة قارناً، والقارن له أجر عمرة وحجة.

وبعد ذلك قالت عائشة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أيرجع الناس بحج وعمرة - يعني عمرة مستقلة وحج مستقل - وأرجع بحج؟ فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فدل على أن العمرتين في سفرة واحدة لا بأس بهما. والله أعلم.

سؤال (١٣): ماذا يفعل طالب العلم عندما يسأل في المسائل الخلافية في الحج، هل يجب باجتهاده؟
الجواب: لا يجب باجتهاده، وإنما يجب بحسب فتوى أهل العلم، طالب العلم لا يجتهد، اجتهاد أوش معناه؟ معناه أن يرجح في المسائل الخلافية، الترجيح إنما هو لأهل العلم الراسخين فيه الذين تبحروا في العلم وعرفوا الأدلة وعرفوا كلام الله - جل وعلا - ومعانيه واللغة وكلام الرسول ﷺ وخلاف العلماء في هذه المسائل.

أما طالب العلم يجتهد! فلا.

إذا كان يعلم فتوى عالم من أهل العلم فإنه يقول له: الشيخ فلان يفتي بكذا، أنا سمعت كذا من العالم الفلاني، قرأت في كتاب كذا، أو يقول له: إن المشايخ يفتون بكذا ونحو ذلك وتكون العهدة عليه في أمانة النقل.

سؤال (١٤): ما حكم الذهاب إلى الحج في حملة من جهة حكومية بدون دفع المال لهم؟
الجواب: ذكرت أنا في المحاضرة أن الحج الواجب أو الحج الركن أنه إذا كان لا يستطيع الحج من الجهة المالية، ليس عنده مال ليحج فبذله له قريبه أو البعيد فإنه لا يلزمه القبول؛ لكن إن قبل فالحج صحيح؛ لأن هذا شرط وجوب وليس شرط إجزاء ولا شرط صحة.

كما مر معكم في المحاضرات أن شروط الحج الخمسة للمرأة السادس وهو وجود محرم، أن هذه الشروط منها شروط صحة، ومنها شروط إجزاء، ومنها شروط وجوب، فشرط الوجوب وهو الاستطاعة، إذا كان أنه سيذله غيره له، فإنه لا مانع له أن يقبل، مثلاً كبير الاستطاعة البدنية الكبير في السن أو مشلول لا يستطيع أن يتحرك هو؛ لكنه شاب مثلاً وهو مشلول قال له واحد: أمشيك وأعملك إلى آخره، هل يلزمه أن يقبل؟ الاستطاعة شرط وجوب، هو لا يستطيع فلا يجب عليه؛ لكن إن بذل باذل له الحمل أو بذل باذل لغيره ممن لم يجد المال المال، ورضي هو فإن حجه صحيح ويمشي فيه.

المقدم: وختاماً نسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن رزق العلم النافع وانتفع به وأن يجزي معالي الشيخ صالح خير الجزاء على ما أوضحه وأبانه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس

٢	مقدمة
٢	فوائد التكلم على أحكام الحج عند قرب موسمه
٢	دليل ركنية الحج
٤	الدخول في الإحرام
٤	المواقيت المكانية
٥	مستحبات الإحرام
٦	اختلف العلماء هل للإحرام صلاة تخصه أم لا؟
٧	اختلف العلماء في التلبية هل هي سنة أم شرط
٧	الصور الثلاث للحج
٨	اختلف العلماء هنا هل القارن يجب عليه دم أم لا؟
١٠	أحكام الإحرام للمرأة
١٠	أحكام الإحرام للصبي
١١	محظورات الإحرام
١٣	أسئلة المحاضرة
١٣	السؤال (١٠): هل صيام العشر سنة؟
١٥	السؤال ٠٢: هل النظر إلى الأضحية في البيت سنة؟
١٥	السؤال (٠٣): من تعدى الميقات ناسيا؟
١٥	سؤال (٠٤): إذا تعدى المقات ونوى ثم رجع؟
١٥	السؤال (٠٥): هل يدخل في الآية من نسي النية عند الميقات؟
١٦	السؤال (٠٦): لماذا لا تكون جدة ميقاتا؟
١٧	السؤال (٠٧): هل يجوز التوكيل في الحج النفل؟
١٨	السؤال (٠٨): هل يجوز تأخير طواف الحج ليكون مع طواف الداع واحدا؟
١٩	سؤال (٠٩): هل يلزم للمتمتع أن يخلع لباس الإحرام بعد العمرة؟
١٩	السؤال (١٠): رجل وصي على ضحايا وهو ينوي حج هذا العام متمتعا إن شاء الله تعالى، هل يقصر؟
٢٠	السؤال (١١): المرأة الحائض إذا لم تستطع الطواف للإفاضة للحيض هل تطوف إذا خافت فوات الركن؟
٢٠	السؤال (١٢): هل يجوز أخذ عمرتين في سفرة واحدة عني وعن والدي؟
٢١	السؤال (١٣): ماذا يفعل طالب العلم عندما يسأل في المسائل الخلافية في الحج، هل يجيب باجتهاده؟
٢١	السؤال (١٤): ما حكم الذهاب إلى الحج في حملة من جهة حكومية بدون دفع المال لهم؟
٢٢	فهرس